

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعي حسين حمدي سالم نائباً لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي "للشئون الزراعية" بدرجة مدير عام .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجزيرة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

مدررياسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدارلائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة الفريق على جمال محمود لمدة سنة اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما صدر برياضة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٨٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل وزارة مساعد برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسن صبرى الخولى في درجة وكيل وزارة مساعد برياسة الجمهورية .

مادة ٢ - على سكرتير عام رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد ناجي عبد ناجي مديرا عاما للؤسسة العربية العامة للنقل الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تولى الاتحاد الاشتراكي العربي إصدار نشرة
(جريدة الطلبة العرب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى قانون الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم
وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المركزي رقم ٤ في ١٦/٩/١٩٦١ في شأن
إصدار وتنظيم نشرة باسم "جريدة الطلبة العرب" ؛

وعلى قرارى وزير التعليم العالي رقم ٥٤ في ٢٤/٧/١٩٦٣ باعادة تنظيم
المعمل في "جريدة الطلبة العرب" ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى الاتحاد الاشتراكي العربي إصدار نشرة "جريدة
الطلبة العرب" والإشراف عليها وإدارتها .

مادة ٢ - يكون الصرف على النفقات اللازمة لذلك من مبلغ تخرجه
لها وزارة التعليم العالي من البند ١ / ١ المخصص بميزانيتها لهذا الغرض ،
ويتم الاتفاق على هذا المبلغ بين نائب رئيس الجمهورية المشرف على الاتحاد
الاشتراكي العربي ووزير التعليم العالي .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٥ مايو
سنة ١٩٦٤) على منع :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد السفير محمد حافظ اسماعيل ، سفير الجمهورية العربية المتحدة
لدى المملكة المتحدة (بمناسبة تعيينه في منصبه) .